بين البابين من حيث انها مع الماء من تمام الاستنجاء لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع الماء وههنا العذر ارضي
لها والذي سبب كفرا لكاتب اما استدل الخوف جعل الامام اثنتين طائفتين هذه العبارة للقدوري والمصنف تبعه و
اشتراط الخوف ليس بشرط عند العلماء من اصحابنا فانه جعل الصفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفسه ثم يساعده
من غير ذكر خلاف ومن غير ذكر لا اشتراط وفي مختصر الشيخ الاسلام المراد بالخوف حضرة العدو ولا حقيقة الخوف فان بين
العدو واقيم مقام الخوف كما في تعليق الرخوي تفسير فعلهما اذا رأوا سوادا فظنوا انه العدو صلوا صلاة الخوف فان بين
انه العدو فصلاتهم جائزة وان بين انه السواد بلا بقر وغنم فصلاتهم جائزة قوله جعل الامام المشار اليه طائفتين
هذا لما يحتاج اليه اذا اتتابع القوم في الصلاة خلف امام واحد اما اذا لم يتتابعوا فالافضل للامام ان يجعل القوم
طائفتين فيصلي بالطائفة بامام طائفة يقومون بازاء العدو وطائفة يصلي بهم امامهم قام صلوتهم ثم يقضون بازاء
العدو ويجيء اجد من الطائفة التي كانوا بازاء العدو وصلاتهم تامة لهم طائفة الى وجه العدو يجوز طائفة النصف
الرابع اما النصف يعني تقدير جعل طائفة واما الربع تعالى له خبر مبتدأ محذوف والتقدير بعده ما طائفة الى وجه العدو و
طائفة خلفه بالوجهين ايضا عنه فيصلي الامام هذه الطائفة وهم الذين جعلهم خلفه ركعتين وسجدتين
ثم يمضي هذا احتراز لما ذكر قوله بعد الفراغ اذا سجد سجدة واحدة سجد معه النصف الاول ويجيء سهم النصف الثاني من
العدو ويتوجه تاخيره الى وجه العدو فيتقدم النصف الثاني فيصلي بهم السجدة الثانية ويجيء سهم النصف الاول من العدو فيصلي الركعة
الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم ويسلمون انتظارا لهم فاذا سجدوا فيكون امر ورائكم قلنا السجود المطلقة
تصرف الى الكامل لعدم وهو السجدتان فان قلت قيل ركعة كان يكفي لان الركعة تسمى سجدة فلم يحتج لذكر السجدتين قلت ذكر
سجدتين لاكمال الركعة عند الاحتمال فاذا تم ما سمي السجدة الثانية مضت هذه الطائفة وهم الذين يصلي بهم ركعة
وسجدتين الى وجه العدو بحيث لا يحتجون سهام العدو وجاءت تلك الطائفة وهم الذين كانوا تقدموا الى وجه العدو
تصلي بهم الامام ركعة بسجدتين وتشهد مسائل لو صلى لانه بقيت عليهم ركعة وسجدتان وذهبوا الى وجه العدو ويقفون
تجاههم وجاءت الطائفة الاولى وهم الذين صلى بهم اولا ركعة وسجدتين وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا يعني
منفردين وانتصابه على الحال بتقدير قراءة يعني لا يقرؤون شيئا لانهم لاحقون والاحق لا يقرأ خلف الامام ويتشهدون
ويمضون الى وجه العدو ويقفون تجاههم وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون و
للمسبوق عليه القراءة لانه حكما لنفرد فيما بقي عليه من صلوته وتشهدوا وسلموا فقد صلاة الطائفتين بهذا الوجه
وقال مالك اذا صلى الطائفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتها وسلم بالامام ويذهبون
الى وجه العدو وتاتي تلك الطائفة فيصلي بهم الامام الثانية وتسلم ثم تذهب الى وجه العدو وتاتي
الثانية فيصلي بهم ركعة ثانية لا يسلم الامام بعد صلاته بل يقف منتظرا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها فيسلم بهم وقال الشافعي
اذا قام الامام الى الثانية يقرأ ويطيل القراءة حتى تاتي الطائفة الثانية ولا يعتد بهذه القراءة الطويلة حتى لو جاءت
الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في احد القولين وهو الاظهر وقال في القول الآخر لا يقرأ بل يسبح ويذكر والله
حتى تاتي الطائفة الثانية والطائفة الثانية اذا صلى بهم الركعة الثانية فانهم يتمون الركعة الباقية عليهم ولا يتوجهون
مفارقته وانتقض ايضا ان الطائفة الاولى اذا صلت الركعة الاولى مع الامام تنوي مفارقة الامام وتمضي صلاتها وتذهب
الى وجه العدو والتسليم ليست نفيه ثلاثة اقوال في قول تكون في المتن وفي قول يصلي الطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تجيء الطائفة
الاخرى فتصلي بهم ركعة اخرى فان عنده اقتدا المفترض بالمتنفل جائز وفي قول هو المشهور يصلي الطائفة الاولى ركعة فيقوم

ويقف ولا يقرأ ويطيل القيام في انتظار الطائفة الاخرى كذا ذكره المرغيناني ويصلي بهذه الطائفة تمام صلاتهم ثم يتشهد ويسلم ثم
ويصلي ثم تجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا يسلم بل يتكلم جالسا حتى تصلي هذه الطائفة تمام صلاتهم من غير قراءة
القيام لانه تؤم سلم الامام ويصلون معه كذا في خلافياتهم والاوجه من وقال ابو بكر بن الرازي والقاضي ابو زيد عن النبي صلى الله عليه
السلام في صلاة الخوف روايات كثيرة اصحها ستة عشر وفي رواية عشرة وفي القبس خرج الوجوه صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعا وعشرين مرة ذكر بعضهم انه عليه السلام في ستة مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة
مواضع ذات الرقاع عند البخاري ومسلم عن سهل بن حثمة وبطن نخل عند النسائي عن جابر رضي الله عنه نقاتله وعسفان
عند ابي داود والنسائي عن جابر ايضا وذي قرد عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه نقاتله وبطن محارب وقال ابو عيسى الغازي
خرجت اسعد بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة
ذات الرقاع ثم ورد بها بعد بصفات بينهما اربع سنين قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من غيره قيل اخر بها وامر واسلم
عن جابر بن عتيك قاتله الله عليه السلام تصلي بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتان ركعتان
ومن اخر بهما رواه ابو داود عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قاتله الله عليه السلام تصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم ولم
يقض وروي عن ابن عباس والحسن والضحاك وابن سيرين ان صلاة الخوف ركعة نقلها عن جابر بن عتيك رضي الله عنه نقاتله وطاوس وروى الطحاوي
مثله لكن نقل ابو حامد عن هؤلاء ان الامام يكفيه ركعتان وعلى الماوردي ركعة والذي نقله الجمهور عنهم ان الواجب على
الكل ركعة قال النووي مذهب العلماء الكافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الخوف لا يوجب القصر وقال الاسبيجابي
الخوف لا يوجب قصر الصلاة ويجوز للنبي الانتقال قال الحسن البصري يصلي امام المغرب ستا والقوم ثلاثا ولا يسلمون
اي في هذا الباب رواية سعد رضي الله عنه قاتله ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا يعني
انه جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو ولي اخرا ذكر ما ذكر انه حديث سعد رواه ابو حذيفة عن بشير
بن نضير عن ابن خصيفة عن زيد بن عبيد عن عبد الله بن سعد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل
هؤلاء العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك
مستقبل العدو ثم جاء اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وروي البيهقي ايضا فقال ابو عبيدة فوضع عن ابيه وخفيف
ابن ابي القوي قال ابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن محمد بن عقبة اخرجه البخاري بمعناه في مغازيه موضع وروي بسند ضعيف
بضم الهاء الجهني عن عبد الرحمن بن وقدان ابو زرعة بن عمرو بن سعد فقال النسائي صاحب ذي المسوط وروي بسند ضعيف
انه عليه السلام صلى الطائفتين كما روي بن سعد رضي الله عنه قاتله حديث سنن على اخرجه الائمة الستة بكثير والفظ
للبخاري رحمه الله قال اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا الله ورفعنا اعناقنا ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فانحدر طائفة معه فصلوا فمكثت طائفة تجاه العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرف الذين كانوا بطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجد سجدتين ثم سلم
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين قال القرطبي
في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن سعد ان في حديث ابن عمر كان قيامهم فجاءة واحدة وهي الامام كما قال
وفي حديث ابن سعود كان قيامهم منفردا على صفة صلاتهم واستدل الشافعي بحديث ابن عمر هذا وبحديث
ابن عمر ذكر كيفية قيامهم في ايجاز تفسير ابن سعود فانه نص الكيفية وهكذا نص الشيخين الكيفية على تفسير واختاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)